[261] (صلى ا عليه وآله): لا هجرة فوق ثلاث. (16252) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عمه مرازم بن حكيم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا خير في المهاجرة. (16253) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن القاسم بن الربيع قال: في وصية المفضل سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة واللعنة، وربما استحق ذلك كلاهما، فقال له معتب: جعلت فداك هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال: لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته، ولا يتغامس (1) له من كلامه، سمعت أبي (عليه السلام) يقول: إذا تنازع اثنان فعاز (2) أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه: أي أخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فإن ا تبارك حكم عدل يأخذ المظلوم من الظالم. (16254) 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن يعرف الحق، قال: لا ينبغي له أن يصرمه. * (الهامش) * 2 - الكافي 2: 258 / 4. 3 - الكافي 2: 257 / 1 (1) كذا في الاصل والمصدر، ولكن في المخطوط: " يتقامس ". (2) عازه: غالبه، وطلب الغلبة عليه. أنضر (القاموس المحيط - عزز - 2: 182). 4 - الكافي 2: 258 / 3 (*).